

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

قرار :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين التعاقديين بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية للالتفاق بخدمات التأمين الصحي ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٣/٤/٣٠

وزير الصحة والسكان

د. محمد مصطفى حامد